



الجنة الوطننة ملكا فنة
عسل الأموال وقوننل الإرهاب

قرارات اللجنة

الرقم: ٦ / ٢٠٢٠

التاريخ: ٦ آب ٢٠٢٠ م

الموضوع: الدول مرتفعة المخاطر

استنادا لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) والبند (١) والبند (٥/أولاً) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، وتطبيقا للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديدًا التوصية (١٩) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، قررت اللجنة ما يلي:-

أولاً: تصنف الدول التالية دولاً مرتفعة المخاطر لغايات تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للفئات التالية:

الفئة الأولى: الدول مرتفعة المخاطر (القائمة السوداء):

تعتبر الدول مرتفعة المخاطر في حال كان لديها أوجه قصور استراتيجية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والتي تدعو مجموعة العمل المالي جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مضادة بحقها.

الفئة الثانية: الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة (القائمة الرمادية):

تتمثل الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة بالدول التي تعمل مع مجموعة العمل المالي لمعالجة أوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، حيث تتعهد هذه الدول باتباع خطة العمل المحددة للوفاء بمعالجة أوجه القصور لديها.

الفئة الثالثة: الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن:

وهي الدول التي تخضع للعقوبات من قبل مجلس الأمن الدولي وفقاً لقرارات تصدر عن مجلس الأمن يتم من خلالها فرض قيود على النشاطات والعمليات وعلاقات العمل التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من هذه الدول.

الفئة الرابعة: دول الملاذات الضريبية:

وهي الدول والأقاليم التي تحتسب أقل نسبة ضريبية لغير المقيمين لديها ولا تشارك أي معلومات مالية أو مصرفية مع سلطات الضرائب الأجنبية وفقاً لمؤشر السرية المالية الصادر عن شبكة العدالة الضريبية.

الرقم: ٦ / ٢٠٢٠

التاريخ: ٦ آب ٢٠٢٠ م

الفئة الخامسة: الدول الأعلى بجرائم الفساد:

وهي الدول الواردة ضمن مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية الذي يصنف البلدان والأقاليم استناداً إلى مدى إدراك الفساد في القطاع العام، وهو مؤشر مركب يعتمد على مسح عديدة ودراسات، استناداً إلى بيانات ذات صلة بالفساد تجمعها مجموعة متنوعة من المؤسسات الموثوقة ويعكس هذا المؤشر وجهات نظر المراقبين من جميع أنحاء العالم.

ثانياً: الإجراءات الواجب تعميمها على الجهات المالية والجهات غير المالية:

يتوجب على كافة الجهات الرقابية والإشرافية إصدار تعليمات خاصة للجهات الخاضعة لها بحيث يتم إلزام هذه الجهات بأن تأخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بأوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول المذكورة اعلاه بخصوص علاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين (بما في ذلك المؤسسات المالية)، وأن تتخذ الإجراءات التالية بالتناسب مع درجة المخاطر التي تحدها:-

(١) تصنيف علاقات العمل والعمليات التي تتم مع تلك الدول على أنها ذات مخاطر مرتفعة، بحيث يتم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة وفق ما هو مطلوب بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتوصيات مجموعة العمل المالي الصادرة بهذا الخصوص، وبما يشمل على وجه

الخصوص:

- أ. فحص وتدقيق الى أقصى حد ممكن خلفية وغرض جميع تلك العمليات والمعاملات وأنماطها.
- ب. التحقق من أن تلك المعاملات والعمليات لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح بما يتفق مع درجة المخاطر التي تم تحديدها ولا سيما توافقها مع بيانات ملف العميل التي تم التحقق منها مسبقاً.

الرقم: ٦ / ٢٠٢٠

التاريخ: ٦ آب ٢٠٢٠ م.

ج. الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل المهنة، حجم الأصول، المعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات المتاحة للعموم والانترنت) وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي بصورة منتظمة.

د. الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.

هـ. الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.

و. الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها سابقاً – إن وجدت- والتي لها علاقة بأي جهة في تلك الدول.

ز. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل البدء بعلاقة العمل أو مواصلتها.

ح. زيادة عمليات متابعة علاقات العمل مع تلك الدول من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط للفحص والمراجعة لتحديد ما إذا كانت تلك العلاقات أو العمليات أو الأنشطة غير اعتيادية أو مشبوهة.

(٢) تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة المشار إليها أعلاه عند التعامل مع أي جهة تعمل بالنيابة عن الشركات أو المؤسسات المالية العاملة في تلك الدول.

(٣) تعزيز آليات الإبلاغ المعتمدة لدى الجهات المالية والجهات غير المالية بما يشمل زيادة التعاون بين الموظفين وسرعة تزويد البيانات لمسؤولي الامتثال داخل تلك الجهات لضمان عدم تنفيذ أي عملية يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية مرتبطة أو تمويل إرهاب، وإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة فورية ودون تأخير عن هذا الاشتباه وتزويدها بكافة البيانات ذات الصلة مع ضمان سرية الإبلاغ وعدم اشعار وتنبيه العميل بذلك.

(٤) بالإضافة الى الإجراءات المشار إليها أعلاه يتوجب على كافة الجهات الرقابية والإشرافية إصدار تعليمات خاصة للجهات الخاضعة لها بحيث يتم إلزام هذه الجهات بأن تطبق الإجراءات المضادة الإضافية التالية على دول الفئة الأولى (القائمة السوداء):

أ. رفع تقارير دورية حول تعاملاتها مع الدول المشار إليها في هذا البند.

ب. مراقبة علاقات العمل والعمليات المالية مع الأشخاص والمؤسسات المالية في هذه الدول بشكل مكثف وفي حال اقتضى الأمر إنهاء هذه العلاقة.



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
عَسَلُ الْإِنْعَالِ وَقَوْنُ الْإِهَابِ

قرارات اللجنة

الرقم: ٦ / ٢٠٢٠

التاريخ: ٦ آب ٢٠٢٠ م

ج. عدم الاعتماد على الأطراف الثالثة المتواجدة في هذه الدول لإجراء عناصر من عملية العناية الواجبة تجاه العملاء.

د. الطلب من المؤسسات المالية بضرورة مراجعة وتعديل علاقات المراسلة المصرفية مع المؤسسات المالية في هذه الدول وفق المخاطر المحددة، وفي حال اقتضى الأمر إنهاء هذه العلاقة.

هـ. الحد من انشاء فروع أو مكاتب تمثيلية أو شركات تابعة في هذه الدول.

ثالثاً: يتوجب على كافة الجهات الرقابية والإشرافية أن تأخذ بعين الاعتبار أوجه القصور الاستراتيجية التي تعاني منها الدول المشار إليها في الفئة الأولى (القائمة السوداء) عند النظر في تأسيس أو ترخيص شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيلية لمؤسسات مالية من تلك الدول في المملكة، وأن ترفض التأسيس أو الترخيص عند الاقتضاء.

رابعاً: تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بنشر المواقع الالكترونية التي تتضمن البيانات الصادرة بخصوص جميع الدول أعلاه، بالإضافة الى نشر قوائم الدول مرتفعة المخاطر والدول تحت المتابعة المتزايدة التي تصدر بشكل دوري عن مجموعة العمل المالي والإجراءات التي تقررها بهذا الشأن، ويتوجب على الجهات الرقابية والإشرافية أن تطلب من الجهات الخاضعة لها الرجوع الى هذه البيانات والقوائم والاطلاع عليها واتباع الإجراءات المطلوبة في التعامل مع هذه الدول.